

فإذا كان العام المقبل شأه من الأيوام التاسع قال فلما بات العام المقبل حتى يوم
رسوله صلى الله عليه وآله وفي رواية ابن أبي عمير قال لا يصوم من التاسع رواد مسلم
وعلاء ليل النشأ في الحج والعمرة والعمرة بالسنين بالسنين بالسنين بالسنين
جميعاً لأنه صلى الله عليه وسلم صام العاشور ويوم النشأ قاله المروزي
قال بعض العلماء لعل السبب في صوم التاسع مع العاشور أن لا يلبس به باليهود
في أفراد العاشور في الحديث أشارة لهذا وقيل الاحتياط في تحصيل عاشر رواد
أولاً انتهى وفي رواية ابن عسار بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم عاشر صوموا وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده
يوماً ولا يصوموا في الثالث صومه ثلاثة أياماً إن صاموا وحدهما إن
صاموا يوماً قبله ويوماً بعده وبعده كذلك نصاب التاسع والعاشور وعنده
أكثر الأئمة يثبتون في بعضهم فثبتوا أن الغصدة مخالفة أهل الكتاب في صوم
العبادة وذلك يحصل أحداً من العاشور والتاسع وما صاموا بها
معاً والله أعلم وفي الخبرين من حديث ابن موسى قال كان يوم عاشر لئلا
يعبدوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموا اليوم وهذا ناسخ إن الباعث على الأمر
بصومه مخالفة اليهود حتى يصيام ما يظنونه فيه لأن يوم العيد لا يصام
ومدني بن عباس يدل على أن الباعث على صيامه هو افتقارهم على السبب وهو شكر
الله تعالى على نجاته موسى لكن لا يلزم من تعظيمه له واعتقاده هو بأنه عبد الله كما لو
لا يصومونه فلعلمه كان من جملة تعظيمهم في شؤهم أنهم يصومونه وقد ورد ذلك
صريحاً في حديث مسلم كانا صومنا يومين يوم عاشر وأيضاً في حديثه وبعدهما
لناهم فيه عليهم وشارتهم وهو بالشهر المحرم أي هببتهم الحسنة ومحصل ما ورد
في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشر الأربعة أحوال ولهذا أنه كان يصومه مكة
ولا يامر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما
كان عاشرًا يومًا يصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه
في يوم المدينة صامه الحديث الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب ما افتقروا فيما لا يرويه
صامه وأمر الناس بصيامه وأما لا يصيامه والخلف عليه حتى كانوا يصومون
الطفاط كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما الثالثة أنه
لما فرض صيام شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال إن عاشرًا
يوم من أيام الله فمن شأصامه ومن شأتركه ويشهد له حديث عائشة السابق

الحالة

للهالة الثالثة أنه صلى الله عليه وسلم عزم في آخر عمره أن لا يصومه مفرداً
بل يصومه يوماً آخر بخلافه لئلا يكاب في صيامه كما قدمناه وقد روي
مسلم من حديثه في فتاوة من فوجاً أن صومها شؤراً بكل سنة وإن
صيام يوم عرفه يكون مستثنى وإن ظهر أن صيام عرفه أفضل
من صيام يوم عاشر وأيضاً مستثنى وإن ظهر أن صيام عرفه أفضل
للموسى ويوم عرفه منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كان أفضل
وأما علم رواد ما روي من وسع على عياله في يوم عاشر وأوسع الله
عليه السنة كلها فرواه الطبراني والبيهقي في الشعب وفي فضائل
الأوقات لا في الصحيحين عن ابن مسعود والأولان فخطب عن ابن مسعود
والثاني فخطب في الشعب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بأنها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة بل قال العراقي
في حاله حديث ابن مسعود في صحيحه بعضه ابن ناصر الحافظ
وأورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عمير أنه
عنه وقال سليمان بن محبوب وسليمان ذكر ابن حبان في الثقات
فلهذا حسن على ربه قال وله طريق عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد البر لا يستدرك روايته في التبريد وهي صحيحة ورواه
مروالد رضى في الأفراد بسند جيد عن علي بن موفوف والبيهقي في الشعب
من جهة محمد بن الحسن بن مالك كان يثاب ذكره **الفصل الثالث**
في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان عن عائشة رضي الله عنها
ما رويته رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمل صيام شهر رجب الأشهر
رمضان وعاشورائه في شهر رجب الأشهر صياماً في شعبان رواد البخاري
ومسلم وفي خبري لهما لم يكن يصوم شهرًا أكثر من شهر شعبان فإنه كان
يصومه كله وفي رواية الترمذي كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه
وفي رواية في رواد كان أحب الشهرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يصومه شعبان ثم يصومه رمضان وللناسي كان يصوم شعبان
أو عامه شعبان وفي خبري أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً وفي خبري أنه أيضاً
كان يصوم شعبان كله قاله الحافظ ابن حجر في صوم معظمه ونقل
الترمذي عن ابن أبي عمير أنه قال جابر بن عبد الله قال إن العرب إذا صاموا أكثر الشهر
أن يقولوا صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد عني